مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩
بالموافقة على اتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة القصيرة لحملة جواز السفر الدبلوماسي، الخاص (للبحرينيين فقط) وللخدمة (للفرنسيين فقط)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة القصيرة لحملة جواز السفر الدبلوماسي، الخاص (للبحرينيين فقط) وللخدمة (للفرنسيين فقط) والموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٩،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

ووفق على اتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة القصيرة لحملة جواز السفر الدبلوماسي، الخاص (للبحرينيين فقط) وللخدمة (للفرنسيين فقط) والموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٩ المرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية
خالد بن أحمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ
الموافق: ٢٢ يونيـــــــو ٢٠٠٩م

إتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة القصيرة لحملَة جواز السفر الدبلوماسي ، الخاص (للبحرينيين فقط) وللخدمة (للفرنسيين فقط)

إن حكومة مملكة البحرين ،

و

حكومة الجمهورية الفرنسية ،

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين الموقعين"،

تحرّكهما الرغبة في تشجيع تطوير العلاقات الثنائية بين البلدين ورغبة منهما في تسهيل تنقل رعاياهما ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يدخل رعايا مملكة البحرين (لأداء مهمة أو بصفة خاصة) إلى الأقاليم الفرنسية في أوروبا وإلى الأقاليم ومناطق ما وراء البحار (DROM) وإلى المجموعات ما وراء البحار (COM) وإلى كاليدونيا الجديدة، بدون تأشيرة لإقامة متواصلة أو لعدة إقامات لا تتجاوز مدتها الإجمالية ثلاثة أشهر خلال فترة ستة أشهر ابتداء من تاريخ الدخول الأول إلى فضاء شنغن، أو إلى جزء من أراضي الجمهورية خارج هذا الفضاء، على أساس تقديم جواز سفر وطني دبلوماسي، خاص أو للخدمة قيد الصلاحية.

المادة الثانية

يدخل رعايا الجمهورية الفرنسية (لأداء مهمة أو بصفة خاصة) إلى أراضي مملكة البحرين بدون تأشيرة، لإقامة متواصلة أو لعدة إقامات لا تتجاوز مدتها الإجمالية ثلاثة أشهر خلال فترة ستة

أشهر ابتداء من تاريخ الدخول الأول، على أساس تقديم جواز سفر وطني دبلوماسي أو للخدمة قيد الصلاحية.

المادة الثالثة

يلتزم رعايا كل من الدولتين الطرفين الحاملين لجواز السفر الدبلوماسي، والخاص أو للخدمة، بالحصول على تأشيرة من أجل إقامة أو عدة إقامات تتجاوز المدة المذكورة في المادتين الأولى والثانية من هذا الإتفاق.

المادة الرابعة

تنطبق بنود المادتين الأولى والثانية من هذا الإتفاق بشرط احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في في مملكة البحرين و الجمهورية الفرنسية ووفق المعاهدات الدولية.

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان الموقّعان عن طريق القنوات الدبلوماسية نماذج عن جوازات السفر الوطنية الدبلوماسية، الخاصة وللخدمة، قيد التداول، الجديدة أو المعدلة، ويحيطان بعضهما علما بشروط منح وتداول هذه الجوازات. ويبلغ أحد الطرفين الموقّعين الطرف الآخر بأية تعديلات خاصة بتقديم وبشروط منح أو تداول هذه الجوازات حسب المستطاع قبل ستين يوما على الأقل من العمل بها.

المادة السادسة

يمكن لكل من الطرفين الموقّعَين إلغاء هذا الإتفاق في أي وقت، عن طريق القنوات الدبلوماسية مع إعطاء مهلة تسعين يوما.

يمكن لكل من الطرفين الموقّعين تعليق العمل بهذا الإتفاق بشكل كلي أو جزئي، على أن يتم التبليغ بالتعليق أو برفعه عن طريق القنوات الدبلوماسية.

في حال التباين بشأن تنفيذ الإتفاق، يعمل الطرفان على تجاوزه بالقنوات الدبلوماسية.

المادة السابعة

يبلغ كل من الطرفين الموقّعَين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة فيما يخص سريان مفعول هذا الإتفاق الذي يدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام التبليغ الثاني والأخير.

حرر في المنامة يوم الأربعاء الموافق ١١ فبراير ٢٠٠٩م من نسختين أصليتين، باللغتين العربية والفرنسية ولكليهما قوة الإثبات.

عن حكومة مملكة البحرين	عن حكومة الجمهورية الفرنسية
خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة	برنار كوشنير
وزير الخارجية	وزير الشؤون الخارجية والأوروبية